

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال في الفروع وهو الأشهر .
- واختاره القاضي ذكره عنه في النكت .
- وقيل يعزر أيضا .
- وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والزرکشي .
- قال في الفروع وقولنا لا كفارة فائدته في الظهار وشبه العمد ونحوهما لا في اليمين الغموس إن وجبت الكفارة لاختلاف سببها وسبب التعزير فيجب التعزير مع الكفارة فيها .
- قوله وهو واجب .
- هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب .
- ونص عليه في سب الصحابي كحد وكحق آدمي طلبه .
- وهو من مفردات المذهب .
- وعنه مندوب نص عليه في تعزير رقيقه على معصية وشاهد زور .
- وفي الواضح في وجوب التعزير روايتان .
- وفي الأحكام السلطانية إن تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد لحق ولده ويعزر الولد لحق والده ولا يجوز تعزيره إلا بمطالبة الوالد .
- وفي المغني والشرح في قذف الصغير لا يحتاج في التعزير إلى مطالبة لأنه مشروع لتأديبه فللإمام تعزيره إذا رآه .
- قال في الفروع يؤيده نص الإمام أحمد رحمه الله فيمن سب صحابيا يجب على السلطان تأديبه .
- ولم يقيده بطلب وارث مع أن أكثرهم أو كثيرا منهم له وارث .
- وقد نص في مواضع على التعزير ولم يقيده .
- وهو ظاهر كلام الأصحاب إلا ما تقدم في الأحكام السلطانية